

Distr.
GENERAL

A/49/469
5 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة

صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على
الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولا - مقدمة ١ - ٤
٣	ثانيا - أنشطة المنظمات الحكومية الدولية ٥ - ١٤
١٠	ثالثا - الاستعراضات حسب المنطقة ١٥ - ٤٨
١٠	ألف - نظرة عامة ١٥ - ٢٠
١٠	١ - المعلومات المقدمة من الدول ١٥ - ١٨
١٣	٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية ١٩ - ٢٠
١٦	باء - المحيط الأطلسي ٢١ - ٢٨
١٦	١ - معلومات قدمتها الدول ٢١ - ٢٤
١٧	٢ - معلومات قدمتها منظمات دولية ٢٥ - ٢٧
١٨	٣ - معلومات قدمتها منظمات غير حكومية ٢٨
١٨	جيم - بحر البلطيق ٢٩ - ٣٠
١٨	المعلومات المقدمة من الدول ٢٩ - ٣٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٩	دال - المحيط الهندي ٣١ - ٣٧
١٩	١ - المعلومات المقدمة من الدول ٣١ - ٣٦
٢٠	٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية ٣٧
٢١	هاء - البحر الأبيض المتوسط ٣٨ - ٤١
٢١	١ - المعلومات المقدمة من الدول ٣٨ - ٣٩
٢١	٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية ٤٠
٢٢	٣ - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية .. ٤١
٢٢	واو - المحيط الهادئ ٤٢ - ٤٨
٢٢	١ - المعلومات المقدمة من الدول ٤٢ - ٤٦
٢٤	٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية ٤٧ - ٤٨

أولا - مقدمه

١ - أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير، في مقررها ٤٤٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بتقرير الأمين العام (A/48/451 و Corr.1 و Corr.2) وطلبت إليه أن يقدم تقريرا إليها في دورتها التاسعة والأربعين، وأن يقدم فيما بعد تقارير مستكملة سنوية عن التطورات الأخرى المتصلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٢ - ووفقا للمقرر ٤٤٥/٤٨، بعث الأمين العام رسالة شفوية إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي، يسترعي فيها انتباههم إلى القرار ٢١٥/٤٦، كما وجهت رسائل إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وإلى المؤسسات العلمية الراسخة التي لديها الخبرة الفنية في مجال الموارد البحرية الحية.

٣ - وتلقى الأمين العام عددا من الردود والتقارير من الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والهيئات العلمية. وهو يود أن يعرب عن تقديره لجميع المساهمات المقدمة.

٤ - وهذا التقرير، الذي روعيت فيه المساهمات المذكورة، مقدم إلى الجمعية العامة استجابة للطلب الوارد في المقرر ٤٤٥/٤٨.

ثانيا - أنشطة المنظمات الحكومية الدولية

٥ - أبلغت منظمة شمال غرب المحيط الأطلسي لمصايد الأسماك الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بأن أعضاءها صادقوا على قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأن هذا النوع من الصيد لا يمارس حاليا في منطقة الاتفاقية المنشئة للمنظمة.

٦ - وفي وثيقة قدمتها اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة الأطلسية إلى الأمين العام في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤، ذكرت اللجنة أنها اعتمدت، في اجتماعها العادي الثالث عشر المعقود في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرارا بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة أعربت فيه عن اهتمام جاد بما يحتمل أن يترتب على صيد السمك بهذا الضرب من الشباك من أثر سلبي على الموارد البحرية للمحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط وعن عزمها على رصد ما لاستخدام هذه الشباك في صيد السمك من أثر على هذه الموارد رسدا محكما، ولهذا، أهابت بجميع الدول الأعضاء فيها ضمان التنفيذ التام للوقف العالمي الذي دعت إليه الأمم المتحدة في قراراتها وحثت جميع أعضاء المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير، انفرادية وجماعية، لمنع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار.

٧ - وفي رد مؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، أبلغت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (انتركتيكا) الأمين العام بأنه منذ اعتماد قرار اللجنة ٧/د - ٩ في عام ١٩٩٠^(١) لم تبلغ اللجنة بأي نشاط أو أي سلوك يتنافى وأحكام القرار ٢١٥/٤٦.

٨ - وأبلغت اللجنة المعنية بالأسماك النهرية السراء في شمال المحيط الهادئ، في إفادة قدمتها إلى الأمين العام بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أنه رغم أن اتفاقية حفظ أرصدة الأنواع البحرية النهرية السراء في شمال المحيط الهادئ^(٢) قد صيغت لحظر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، فإن حظر صيد الأسماك النهرية السراء في منطقة أعالي البحار بشمال المحيط الهادئ، وهي عمليات تستخدم فيها طريقة إلى حد كبير الشباك العائمة، قد أسهم في نهاية المطاف في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦.

٩ - وفي التقرير الذي قدمته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) إلى الأمين العام بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أتاحت المنظمة المعلومات التالية:

..."

٧" - استنتت الجماعة الأوروبية في عام ١٩٩٢ المادة ٩٢/٣٤٥ من أنظمتها لتنظيم استخدام أعضائها للشباك البحرية العائمة الكبيرة. بيد أن البرلمان الأوروبي نظر خلال نيسان/أبريل ١٩٩٤، على أساس ورقة شاملة قدمتها اللجنة الأوروبية، في مسألة استخدام السفن التي ترفع أعلام الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية للشباك البحرية العائمة الكبيرة. وسوف ينظر مجلس الجماعة الأوروبية، المؤلف من وزراء مصائد الأسماك، في هذه المسألة مرة أخرى في لكسمبورغ في حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٨" - ووفقا لما ذكرته مصادر الجماعة الأوروبية، تسعى إيطاليا وإيرلندا وفرنسا إلى استصدار تقييدات لأحكام المادة ٩٢/٣٤٥ فيما يتعلق بعام ١٩٩٤ تتيح للسفن إمكانية أن تقوم بنصب شبك عائمة تتجاوز الحد (أي كيلومتري ونصف الكيلومتر طولا) المنصوص عليه في تلك المادة التي أصدرتها الجماعة الأوروبية. وتسعى إيطاليا وفرنسا للحصول على تقييدات للمادة تسمح لعدد محدود من السفن التي ترفع أعلامهما باستخدام شبك يصل طولها إلى ٥ كيلومترات، بينما تحاول فرنسا الحصول على تقييدات تسمح باستخدام شبك يصل طولها إلى ٩ كيلومترات. ولكن توجد معارضة لا يستهان بها داخل الجماعة الأوروبية لاستخدام الشباك العائمة البحرية الكبيرة، وعلى رأس الجهات المعارضة إسبانيا واليونان، وبالتالي لا يتوقع التوصل في وقت مبكر إلى حسم الاختلافات القائمة في أوساط الجماعة الأوروبية بصدد مسألة استخدام الشباك العائمة.

٩" - وفي أيار/مايو ١٩٩٤، وعقب مظاهرة اشترك فيها نحو ١ ٠٠٠ من صائدي الأسماك في روما، صرحت حكومة إيطاليا في بلاغ صحفي أصدرته وزارة الزراعة والأغذية والمواد الحراجية

بأن وفد إيطاليا إلى الاجتماع المقبل لمجلس وزراء مصائد الأسماك التابع للجماعة الأوروبية سوف '١' يطالب بإصرار بجواز نصب شباك عائمة في البحر الأبيض المتوسط يبلغ طول الواحدة منها ٩ كيلومترات لضمان دخول كافية لصائدي الأسماك الإيطاليين، و '٢' سوف يقترح تأجيل فترة التخلص المرحلي من استخدام الشباك العائمة خلال فترة تمتد من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٤. كذلك صرح الوزير بأن الفريق العامل الذي يتألف من صائدي الأسماك والنقابات ودعاة حماية البيئة، الذي أنشئ داخل الوزارة في عام ١٩٩٣، سيواصل دراسة مشكلة صيد السمك بالشباك العائمة.

"١٠ - وفي بلاغ صحفي صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، زعمت حركة "السلام الأخضر الدولية" أن الجماعة الأوروبية لم تزود الأمين العام في عام ١٩٩٣ بمعلومات عن صيد الأسماك بطريقة غير مشروعة من قبل سفن ايطالية كانت تستخدم الشباك العائمة البحرية الكبيرة في البحر الأبيض المتوسط. وذهب المجلس إلى القول بأن من ٦٠٠ إلى ٧٠٠ من السفن الايطالية تقوم بصيد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط كل عام مستخدمة في ذلك شباكاً عائمة يتراوح طولها بين ١٠ كيلومترات و ١٢ كيلومتراً.

"١١ - وفي نفس البلاغ الصحفي، ادعى المجلس أيضاً أن اسطولا فرنسيا يتألف من نحو ٦٠ سفينة تستخدم الشباك العائمة البحرية الكبيرة (بطول يبلغ في المتوسط نحو ٧ كيلومترات) لا يزال يقوم بصيد سمك التونة في الجزء الشمالي الغربي من المحيط الأطلسي. كذلك تلقت منظمة الفاو معلومات غير رسمية من جهات عاملة في هذه الصناعة عن تشغيل السفن التي تستخدم الشباك العائمة في صيد السمك، ومن المفهوم أن السفن الفرنسية والاييرلندية هي التي تقوم بنشر هذا الضرب من الشباك".

...

"١٩ - وقام المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط بدور هام في استرعاء انتباه مقررري السياسة في منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى أن تدابير حفظ مصائد الأسماك وإدارتها التي اعتمدتها دول المنطقة، والتدابير الأخرى المتفق عليها على الصعيد الدولي، مثل التوقف العالمي عن صيد السمك بالشباك العائمة البحرية الكبيرة، ينبغي أن تنسق وتطبق وتنفذ بصورة جماعية على أساس إقليمي.

"٢٠ - ووفقا لما ذكره المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، لا تزال تحدث انتهاكات فيما يتعلق باستخدام الشباك العائمة البحرية الكبيرة في منطقة المجلس، لاسيما في المواقع الأبعد التي لا يجري فيها الاضطلاع بأنشطة الرصد والمراقبة والإشراف. ولذلك، فإن الأمر يلزم التوفيق الشديد والمستمر في مسألة استخدام الشباك العائمة البحرية الكبيرة في البحر الأبيض المتوسط بصفة عامة وفي الجزء الغربي منه بصفة خاصة".

١٠ - وذكرت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، في ردها على رسالة الأمين العام بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أنها تبذل جهودها، في إطار برنامج علوم المحيطات وعلاقتها بالموارد الحية، الحصول على معلومات عن الموارد البحرية الحية، لأن هذه المعلومات تشكل الأساس المستنير لاتخاذ القرارات وتقييم فعالية الإدارة، بما في ذلك فرض وقف عالمي في مصائد الأسماك، وتقوم بتقديم مثل هذه المعلومات إلى الحكومات لكي تستخدمها. وذكرت المنظمة أنها سوف تعمل، في برامجها وأنشطتها المقبلة، على التشجيع بقوة على اتخاذ التدابير اللازمة ودعمها، بصورة فردية أو جماعية، من أجل منع القيام بالعمليات التي تستخدم فيها الشباك العائمة البحرية الكبيرة في أعالي البحار.

١١ - وقد ذكرت لجنة الجماعات الأوروبية، في إفادتها المؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ المقدمة إلى الأمين العام، أن نظام الجماعة الأوروبية بشأن استخدام الشباك العائمة الكبيرة في صيد السمك واد في المادة ٩ مكررا من المادة ٨٦/٣٠٩٤ من أنظمة الجماعة الاقتصادية الأوروبية. ووفقا لهذه المادة، يحظر، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، على جميع سفن الجماعة الأوروبية، باستثناء السفن العاملة في بحر البلطيق والنطاقات والخلجان، استخدام الشباك العائمة التي يتجاوز طول كل منها أو مجموع أطوالها كيلومتريين ونصف. وفيما يخص عمليات الصيد بالشبكات العائمة في بحر البلطيق، يلاحظ أن هذه المادة قد سمحت للسفن، بناء على توصية اللجنة الدولية المعنية بمصايد الأسماك في بحر البلطيق، بأن تستخدم شبكات عائمة كبيرة يبلغ طولها ٢١ كيلومترا عند صيد سمك السلمون وسمك التروتة. ومع هذا، فإن اللجنة قد اقترحت، في توصية أخيرة لها، أن يلغى تدريجيا استخدام الشبكات العائمة الكبيرة في نطاق ولاية الجماعة المتعلقة بمصايد الأسماك.

١٢ - وفي معرض الرد على الأمين العام بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة التقرير التالي:

"١ - إن "حماية الموارد البحرية الحية" تشكل، بموجب قرار من مجلس إدارتنا، عنصرا من العناصر الثلاثة التي تكون برنامجنا فيما يتعلق بالمحيطات. وثمة جزء كبير من أنشطة مركز النشاط البرنامجي للمحيطات والمناطق الساحلية، التي يضطلع بها في إطار هذا العنصر، يرتبط على نحو مباشر بحفظ التنوع الإحيائي البحري وهو يشكل جزءا مكملًا لمساهمة برنامجنا في تنفيذ اتفاقية التنوع الإحيائي. وعلى ضوء التسليم بدور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وولايتها، يلاحظ أن برنامج البيئة قد ركز على الأنواع والنظم الايكولوجية التي لا تستغل تجاريا من قبل مصايد الأسماك.

"٢ - وثمة جهود قد كُرسَتْ عن طريق مركز النشاط البرنامجي للمشاكل المتصلة بصيد السمك بالشباك العائمة. وقد كان هناك دعم موضوعي لاجتماع عقد في ولنغتون بنيوزيلندا (٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)، وقد أدى هذا الاجتماع إلى اعتماد اتفاقية ولنغتون المتعلقة بمنع صيد الأسماك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ، وكذلك إلى اتخاذ الجمعية العامة للقرار

٢٢٥/٤٤ المتعلق بهذا الموضوع. ومن منطلق متابعة هذا القرار، أعدت دراسة عنوانها "عمليات صيد السمك بالشبكات العائمة وأثرها على الأنواع غير المستهدفة: استعراض عالمي"، وذلك بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، وقد نشرت هذه الدراسة في عام ١٩٩١ بوصفها "الورقة التقنية رقم ٣٢٠ لمصايد الأسماك والصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة".

٣ - ولصيد الأسماك بالشبكات العائمة أهمية خاصة في سياق خطة العمل العالمية لحفظ الثدييات البحرية وإدارتها واستخدامها. وكانت هذه الخطة قد أعدت فيما بين عام ١٩٧٨ و ١٩٨٣ بالاشتراك بين برنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة، بتعاون مع سائر الهيئات الحكومية الدولية والهيئات الحكومية المعنية بقضايا الثدييات البحرية. وقد اعتمد برنامج البيئة هذه الخطة في عام ١٩٨٤. وعلى النحو المتوخى فيها، ينبغي للوكالات الدولية الرئيسية المهتمة بالثدييات البحرية أن تشكل لجنة تخطيط وتنسيق تتألف من منظمات حكومية دولية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائي) وكذلك من منظمات غير حكومية (الاتحاد العالمي للحفاظ والصندوق العالمي للمعنى بالطبيعة وحركة السلام الأخضر الدولية والصندوق الدولي للرفق بالحيوان)، وذلك حتى تقوم بتنسيق أعمالها في هذا الميدان عن طريق تلك اللجنة. وقد خصص برنامج البيئة أميناً لخطة العمل هذه منذ عام ١٩٨٥. وعقدت لجنة التخطيط والتنسيق خمسة اجتماعات منذ عام ١٩٨٨.

٤ - وفي الاجتماع الخامس المعقود في نيروبي في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، أيدت اللجنة أهمية قرارات الجمعية العامة المتعلقة بصيد السمك بالشبكات البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية. كما أعربت عن اعتقادها بأنه ينبغي لها أن تنشئ في هذا الصدد روابط مع المنظمات ذات الصلة وأن تحافظ على هذه الروابط. وأقرت اللجنة أهمية إنشاء سجل عالمي للسفن المزودة بشباك عائمة كخطوة مناسبة في سبيل تنفيذ القرارات، مع التسليم بالصعوبات التي تواجه إنشاء سجل كهذا^(٣).

٥ - وفي الاجتماع السادس، الذي عقد في كروبرو بالمملكة المتحدة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، أعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الحالة السائدة في الوقت الراهن بالبحر الأبيض المتوسط، لا سيما فيما يتصل باستمرار الصيد غير المشروع بالشبكات العائمة الكبيرة واتجاه بعض البلدان نحو السماح بهذه الممارسات، بل وتقنينها في نهاية المطاف، وذلك رغم القرارات المناهضة لهذا من قبل الاتحاد الأوروبي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

٦ - وكان هناك إعراب عن القلق بشأن مستويات الصيد الجانبي من الدرفيل المخطط (Stenella coeruleoalba)، التي تعد غير مستدامة، وذلك في تقرير الحلقة التدريبية المتعلقة بوفيات الحيتانيات في الشباك والشراك الساكنة المخصصة لصيد الأسماك، التي عقدت في لاجولا بكاليفورنيا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقد نُظِم هذا الاجتماع بمساعدة برنامج البيئة.

وظهرت مقالة عنوانها "مستقبل الصيد بالشبكات العائمة في أعالي البحار، مع الإشارة بصفة خاصة الى البحر الأبيض المتوسط"، وذلك في العدد ١٠ من رسالة "الدليل" (The Pilot) الاخبارية لخطّة العمل العالمية وقال كاتبو تلك المقالة إنه على الرغم من أنه "لا شك في أن الوضع قد تحسن بشكل كبير في أنحاء كثيرة من العالم" منذ سن الوقف المؤقت، فإن "استخدام شبكات الصيد العائمة المحيطية الكبيرة في المياه الدولية ما زال بعيدا عن الانتهاء. وثمة إحساس بالقلق إزاء قيام بعض السفن ذات الشبكات العائمة، على الأقل، بالاتجاه بكل بساطة نحو الصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة في إطار اتفاقات الوصول".

"٧ - ولاحظت لجنة التخطيط والتنسيق أهمية خطة العمل القائمة فيما يتصل بحفظ الحيتانيات في البحر الأبيض المتوسط، التي وضعت تحت رعاية اتفاقية برشلونه. وشددت اللجنة على ضرورة وضع مزيد من الصكوك الفعالة للتشريع الدولي فيما يخص البحرين الأبيض والأسود. وأيدت ما تنتويه أمانة اتفاقية بون من الاضطلاع بتنقيح سريع لمشروع الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة بالبحرين الأبيض والأسود والمياه المجاورة لهما، وتوفير مزيد من الفرص لمناقشة هذه القضية.

"٨ - وكانت خطة العمل المتعلقة بحفظ الحيتانيات في البحر الأبيض المتوسط قد اعتمدت من قبل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونه المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، وذلك في اجتماعها العادي السابع المعقود بالقاهرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وهذا الاجتماع كلف مراكز التنسيق الوطنية المعنية بالمناطق المحمية بصفة خاصة بأن تستعرض خطة العمل بهدف تنفيذها. وتنص الفقرة ١١ من خطة العمل المتصلة بـ "الالتزامات" على ما يلي:

"تتخذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير الضرورية لكفالة تهيئة مركز حفظ موات من أجل الحيتانيات عن طريق حمايتها وحماية بيئاتها من الاستخدام المفرط ومن الآثار التراكمية المترتبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على الأنشطة الجارية في إطار ولايات البلدان أو تحت إشرافها. وينبغي لمثل هذه التدابير أن تتضمن:

" ...

"- تنظيم معدات وممارسات صيد السمك من أجل القضاء على حالات الصيد الجاني والحيلولة دون ضياع معدات الصيد أو التخلص منها في البحر؛

"- فرض حظر على استخدام الشبكات العائمة الكبيرة؛

" ...

" ٩ - وفي الاجتماع الثاني لمراكز التنسيق الوطنية المعنية بالمناطق المحمية بصفة خاصة، والذي عقد بأثينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وضعت مجموعة من البنود الإضافية في صورة مرفق لخطة العمل. ويتضمن ذلك المرفق توصية بشأن تشكيل فريق مخصص من الخبراء يرمي إلى مساعدة مركز النشاط الإقليمي للمناطق المحمية بصفة خاصة، وهو المسؤول عن تنفيذ خطة العمل، فيما يخص المسائل العلمية والتقنية.

" ١٠ - وقد دعا مركز النشاط الإقليمي إلى عقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء المخصص المعني بخطة العمل المتصلة بحفظ الحيتانيات في البحر الأبيض المتوسط وذلك عند انعقاد المؤتمر السنوي الثامن للجمعية الأوروبية للحيتانيات (موندلبييه، فرنسا، ٣ - ٦ آذار/مارس ١٩٩٤).

" ١١ - وقد قدم ذلك الاجتماع التوصيات الرئيسية التالية فيما يتصل بالقرار ٢١٥/٤٦ إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، وذلك بشأن التنفيذ الناجع لخطة العمل:

- تعزيز التشريعات الوطنية فيما يتصل بحماية الحيتانيات؛ ...

- التنفيذ العاجل لتوصيات خطة العمل بشأن تنظيم مصايد الأسماك، واتخاذ الترتيبات المناسبة لمكافحة الصيد على نحو غير مشروع؛

"...

" ١٢ - وذكرت المنظمة البحرية الدولية أنه ليست لديها أية معلومات تقدمها كمساهمة منها في تقرير الأمين العام وفق المقرر ٤٤٥/٤٨.

" ١٤ - وفي رده المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤ أبلغ المجلس الدولي للقانون البيئي الأمين العام أنه غير مشترك على نحو مباشر في تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٢٢٥/٤٨. ومع هذا، فقد أوضح أن الجمعية العامة للمجلس الدولي قد اتخذت، في دورتها التاسعة عشرة التي عقدتها في بوينس آيرس في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. قراراً بشأن صيد الأسماك بالشباك العائمة البحرية الكبيرة في البحر الأبيض المتوسط، حيث حثت جميع حكومات البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط أن تضطلع بمفاوضات عاجلة من أجل وضع نظام دولي ملزم فيما يتصل بالصيد في أعالي البحار بالمياه الدولية، على أن يحدد هذا النظام معايير بيئية صارمة في مجال الصيد بأعالي البحار، إلى جانب وضعه لآليات إقليمية لكفالة إنفاذ الأنظمة ذات الصلة، كما كانت ثمة مطالبة بالتنفيذ الفوري للوقف المؤقت على النحو المطلوب في القرار ٢١٥/٤٦.

ثالثا - الاستعراضات حسب المنطقة

ألف - نظرة عامة

١ - المعلومات المقدمة من الدول

١٥ - أبلغت أوكرانيا الأمين العام، في ردها المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، أنها تنفذ تنفيذا كاملا مقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٤٨ وقرارها ٢١٥/٤٦ وأنها "تلتزم بدقة بالوقف المؤقت المفروض عالميا على جميع عمليات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في محيطات العالم وبحاره، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة".

١٦ - وأبلغت نيوزيلندا الأمين العام، في ردها المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أنها بصفتها أحد مقدمي القرارات ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥ و ٢١٥/٤٦، والدولة الوديدة لاتفاقية منع صيد الأسماك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ (اتفاقية ولنغتون)، تعلق أهمية عظيمة على التنفيذ الكامل للوقف العالمي المفروض على جميع صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة غير أن نيوزيلندا على علم بالتقارير التي تفيد بوجود أنشطة لصيد الأسماك بالشباك العائمة في مناطق أخرى من أعالي البحار، مثل البحر الأبيض المتوسط وشمال شرقي المحيط الأطلسي، وتود أن تعرب عن مخاوفها القوية بشأن هذه التقارير وأن تحت جميع الأعضاء في المجتمع الدولي على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتأكد من تصرف رعاياها ومصالحها بانسجام مع الوقف العالمي. وفي هذا الصدد، ترحب بالجهود الكبيرة التي تبذلها بعض الحكومات والمصالح لوقف استخدام الشباك العائمة الطويلة. وعلاوة على ذلك، تعتقد نيوزيلندا بأن التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة، وفقا للمقرر ٤٤٥/٤٨، ستكون وسيلة هامة لرصد التقدم المحرز وتحديد ما إذا كان ينبغي أن تتخذ الجمعية العامة إجراءات أخرى للتصدي للأنشطة الاحتيالية.

١٧ - ونقلت استراليا، في ردها إلى الأمين العام المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، التعليقات التالية:

"مازالت استراليا محافظة على معارضتها الشديدة لعمليات صيد الأسماك، بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، وستواصل بذل الضغوط في جميع المحافل ذات الصلة من أجل التنفيذ الكامل المستمر للفقرة ٣ من القرار ٢١٥/٤٦، ونعتقد بأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة يسبب تبديدا وضررا بيئيا لا يمكن قبولهما، وأنه ينبغي استبدالها بطرق مختارة ومستدامة لصيد السمك تتلاءم مع الممارسات المسؤولة لإدارة مصائد الأسماك.

"وتقدر استراليا تقديرا كاملا الجهود التي تبذلها مصالح صيد السمك في المياه البعيدة عن الشواطئ، لتغيير عملياتها الخاصة بصيد السمك بغية وضع حد نهائي لصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة في أعماق البحار وفقا للفقرة ٣ من القرار ٢١٥/٤٦.

"وقد نمت إلى علمنا تقارير لم تثبت صحتها تفيد بأنه على الرغم من أن أنظمة الاتحاد الأوروبي تحدد طول الشباك العائمة بمسافة كيلومترين ونصف لكل سفينة، فإن بعض سفن الاتحاد الأوروبي ما فتئت تستخدم شبكا عائمة أطول في منطقة شمال الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط. وإننا نتفهم اقتراح الاتحاد الأوروبي الداعي إلى إنهاء استخدام أعضائه للشباك العائمة على مراحل بحلول عام ١٩٩٧، ونشجع الإجراءات السائرة في هذا الاتجاه.

"ولكي يكون بالإمكان رصد تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ على نحو ملائم، تطلب استراليا إلى الأمين العام أن يسعى للحصول على معلومات مفصلة من الدول ذات الصلة الضالعة بالصيد بشأن طبيعة وفعالية التدابير التي استخدمتها لضمان تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك مخططات تخفيض عدد الأساطيل وتدابير التفتيش والإنفاذ.

"وينبغي أن تقوم البلدان الضالعة سفنها في صيد الأسماك بالشباك العائمة في أعالي البحار بصرف مالكي تلك السفن عن محاولات الاستمرار في عمليات الشباك العائمة برفع أعلام أخرى. وفي هذا السياق، تنطبق انطباقا خاصا أحكام اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المبرم مؤخرا لتشجيع امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدوليين.

"وفي الختام، تكرر استراليا تأييدها الكامل لأحكام القرار ٢١٥/٤٦، وللجهود التي بذلتها الأمم الضالعة في صيد الأسماك، للالتزام بها، وهي تدعو جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى التعاون من أجل ضمان وقف ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية الكبيرة في أعالي البحار".

١٨ - قدمت الولايات المتحدة الأمريكية الإفادة التالية المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤:

"لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية قلقة قلقا بالغاً لاستمرار ورود التقارير التي تفيد بصيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار بالشمال الشرقي للمحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، خلافا للقرار ٢١٥/٤٦. وقد شجعت الولايات المتحدة مرارا سلطات دولة العلم على اتخاذ إجراءات إنفاذ مسؤولية وعلى ضمان تقييد أساطيلها الصائدة للأسماك بالقرار ٢١٥/٤٦، ويفيد العديد منها بأنها قد نفذت إجراءات إنفاذ أكثر صرامة. كما تسعى الولايات المتحدة إلى التأكد بصورة مستقلة من التقارير التي تفيد بوقوع أنشطة مخالفة لذلك القرار.

..."

"إن الولايات المتحدة، بوصفها مشاركا رئيسيا في اقتراح قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، وكذلك القرارين ٢٢٥/٤٤ و ١٩٧/٤٥، ومساندا للمقررين ٤٤٣/٤٧ و ٤٤٥/٤٨ تهتم اهتماما خاصا بالتنفيذ الفعال الكامل لحظر شامل يفرض على جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

في أعالي البحار على ضوء الآثار السلبية التي تخلفها الشباك البحرية العائمة على موارد العالم البحرية الحية.

"وتعتقد الولايات المتحدة اعتقاداً راسخاً بأن أفضل البيانات العلمية المتوافرة تبرهن على ما تخلفه عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار من هدر وآثار سلبية محتملة على توازن النظام الأيكولوجي. وهي تعتقد أن الجمعية العامة تصرف تصرفاً ملائماً عندما لجأت، اعترافاً منها بالآثار غير المقبولة الناجمة عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار. وبموجب قرارها ٢١٥/٤٦، إلى دعوة جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى ضمان فرض وقف عالمي على جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار وتنفيذه اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

"وتولي الولايات المتحدة أهمية قصوى للامتثال للقرار ٢١٥/٤٦ وقد اتخذت بشكل إفرادي وبشكل جماعي التدابير اللازمة لمنع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار. ودعت جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ والامتثال له. وحثت الولايات المتحدة جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات العلمية الراسخة ذات الخبرة فيما يتعلق بالموارد البحرية الحية على أن تقدم تقارير إلى الأمين العام عن أي نشاط أو تصرف غير متسق مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦.

"وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وضعت وزارات النقل والتجارة والدفاع في الولايات المتحدة مذكرة تفاهم لإنفاذ قوانين الولايات المتحدة الداخلية والاتفاقات الدولية التي تصون وتنظم الموارد البحرية الحية إنفاذاً فعالاً. وتقيم مذكرة التفاهم هذه آلية لاستخدام قدرات الحراسة لدى وزارة الدفاع لتحديد موقع وهوية السفن المنتهكة لقوانين الولايات المتحدة المتعلقة بحفظ الموارد البحرية والاتفاقات الدولية، بما فيها القرار ٢١٥/٤٦، كما تضع إجراءات رسمية لتبليغ مواقع السفن إلى وزارة التجارة وخفر سواحل الولايات المتحدة.

"ويرصد خفر السواحل أنشطة صيد الأسماك في أعالي البحار دعماً للقرار ٢١٥/٤٦. وشملت جهود الإنفاذ في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ تنظيم طلعات لطائرات خفر سواحل الولايات المتحدة ودوريات للزوارق المسلحة في المناطق التي شهدت سابقاً نشاط صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار.

"وفي ١٩٩٣، استخدم خفر سواحل الولايات المتحدة مزيجا مؤلفاً من ١٤٨ يوم عمل لدوريات الزوارق المسلحة و ٨٢٩ ساعة لدوريات الطيران لرصد المناطق التي شهدت سابقاً صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار شمال المحيط الهادئ. وترى الولايات المتحدة أن هذا الجهد موفق للغاية في ردع أنشطة صيد الأسماك بالشباك العائمة غير المرخص به.

"وفي ١٩٩٤، واصل خفر سواحل الولايات المتحدة إيفاد زورق مسلح متفرغ إلى المنطقة التي شهدت دائما صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار، وذلك لمدة ٥٦ يوما في خلال ما اعتبر أوجا لموسم صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار. وبالإضافة إلى هذا الجهد، قضت الزوارق المسلحة لخفر سواحل الولايات المتحدة ٦٦ يوما وهي تجوب المنطقة الشاسعة بشمال المحيط الهادئ الواقعة بين هاواي وألاسكا. وطيلة ما تبقى من عام ١٩٩٤، سيتقرر إيفاد زورق مسلح لمدة ٨٤ يوما للرد، عند الضرورة، على أي محاولات غير مرخص بها؛ ويخطط خفر سواحل الولايات المتحدة لتخصيص ٥٦٠ ساعة طيران في ١٩٩٤ لدوريات رصد صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار بشمال المحيط الهادئ. وستعزز هذه التحقيقات بتحقيقات للطيران الكندي انطلاقا من قواعد الولايات المتحدة في جزر أليوشان. وتنسق التحقيقات الكندية مع تحقيقات خفر سواحل الولايات المتحدة ودوريات الزوارق المسلحة تنسيقا وثيقا. وبالإضافة إلى ذلك، سيرافق التحقيقات الكندية موظف من دائرة المصايد البحرية الوطنية للولايات المتحدة.

"وتعكس جهود دوريات خفر سواحل الولايات المتحدة المضطلع بها هذه السنة قدرات الحراسة المعززة المتاحة لهذه المهمة في إطار مذكرة التفاهم المبرمة بين وزارات النقل والتجارة والدفاع، كما تعكس مستويات النشاط الملحوظة في المجالات التي شهدت على الدوام نشاطا لصيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار. وسيكيف خفر سواحل الولايات المتحدة جهود دورياته عند الضرورة لتوفير رد ملائم على التقارير التي تفيد بوقوع نشاط للصيد أو تصرف مخالف لشروط القرار ٢١٥/٤٦.

"وتظل الولايات المتحدة متيقظة في جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦، بيد أن القلق يبقى يساورها إزاء إمكانية لجوء أفراد من مالكي المراكب، في بعض الظروف، إلى إيجاد سبل للتهرب من تطبيق القرار.

..."

"ولا تزال الولايات المتحدة تولي أهمية قصوى للامتنثال للقرار ٢١٥/٤٦ وتشجع جميع أعضاء المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير الملائمة لمنع رعاياها ومراكب الصيد لديها من الاضطلاع بأي نشاط مخالف لأحكام القرار ٢١٥/٤٦، ولفرض العقوبات المناسبة على كل من يضطلع بهذه الأنشطة".

٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية

١٩ - في التقرير المذكور أعلاه الموجه إلى الأمين العام (انظر الفقرة ٩)، قدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) الإفادة التالية:

"٤ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، أوقفت حكومة اليابان إصدار تراخيص لصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ابتداء من عام ١٩٩٣. ووفقا لتقرير أصدرته الحكومة في عام ١٩٩٣، كان من المزمع أن تقوم اليابان بعمليات صيد أسماك لأغراض البحوث/الاختبارات في شمال المحيط الأطلسي مستخدمة معدات صيد بديلة لتقرير ما إذا كانت هذه المعدات عملية من الناحية الاقتصادية فيما يتعلق بصيد الحبار.

"٥ - واتخذت إدارة مصايد الأسماك في مقاطعة تايوان الصينية تدابير لتقليص حجم أسطولها من سفن صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وللامتثال للقرار ٢١٥/٤٦. وقد تكللت هذه التدابير، التي أدخلت أول الأمر في عام ١٩٩٠، بقرار الإدارة القاضي بعدم إصدار تراخيص صيد أسماك اعتبارا من عام ١٩٩٣ لسفن صيد الأسماك بالشباك البحرية الكبيرة العائمة.

"٦ - ووفقا لما ذكرته مصادر الصناعة، ترك ما يزيد على ١٠٠ مركب صيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة (تابعة لجمهورية كوريا) تستهدف عادة سمك الحبار في شمال المحيط الهادئ في المراسي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بسبب الوقف الاختياري العالمي المفروض على استخدام هذا النوع من معدات صيد الأسماك. وقد أوجد هذا الوقف صعوبات لدى كل من حكومة جمهورية كوريا وصناعة صيد الأسماك. على أن الحكومة بدأت تدابير لتحويل المراكب عن صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وخصصت مبلغ ٤٥,٥ مليون ون (٥٦,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الجاري) لمساعدة صيادي السمك على إعادة تجهيز مراكبهم بأنواع أخرى من معدات صيد الأسماك.

..."

"٢٢ - ونشر المعهد الفرنسي لبحوث استكشاف البحار، في عام ١٩٩٣، نتائج تتصل بأثر الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة على أرصدة الدرفيل في المصائد الفرنسية التي يُصاد فيها سمك التونة الأبيض بالشباك البحرية. وقد جُمعت البيانات المخصصة للبحوث من (أ) مراقبين غطوا خلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ نحو ربع مجموع الرحلات التي خرجت للصيد و (ب) نتائج ثلاث معاينات جرت في عام ١٩٩٣. وقد أعطت هذه البيانات تقديرين لحجم رصيدي الدرفيل العادي والدرفيل المخطط بلغت ٨٨٨ ٦١ و ٨٤٣ ٧٤، على التوالي، بمعدلات نفوق ناتجة عن صيد الأسماك متوسطها ٠,٧ في المائة و ١,٦ في المائة، على التوالي. وقد بُني نموذج لمحاكاة أثر على مستويات النفوق التي لوحظت. ووجد أن هذه القيم ستؤدي إلى حدوث انخفاض بنسبة ١ في المائة في معدلات النمو الطبيعي لأرصدة الدرفيل. وخلصت الدراسة إلى أن من غير المرجح أن تهدد مثل هذه القيم بقاء هذين النوعين أو وجودهما. ومثّل مجموع الكميات المصيدة عرضا من جميع الأنواع ١٥ في المائة من مجموع الكميات المصيدة تمثل منها الحيتانيات ٠,١ إلى ٠,٢ في المائة

من مجموع الكميات المصيدة. ومثل سمك التونة الأبيض النسبة الباقية، وقدرها ٨٥ في المائة من مجموع الكميات المصيدة.

"٢٣ - ومنذ إعداد تقرير الفاو الأخير المتعلق بصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، في حزيران/يونيه ١٩٩٣، توجد مؤشرات على استمرار انحسار ممارسة طريقة الصيد هذه على الصعيد الدولي. وفي حقيقة الأمر، يبدو أن ممارسة صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة قد اختفت تقريباً، وذلك باستثناء ممارستها في البحر الأبيض المتوسط وفي جيوب في شمال شرقي المحيط الأطلسي. ويمكن أن تُعزى هذه الحالة في المقام الأول إلى الإجراءات التي اتخذتها الدول والكيانات الآسيوية التي تمارس صيد الأسماك في المياه البعيدة (اليابان، وجمهورية كوريا، ومقاطعة تايوان الصينية) للامتثال لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ امتثالاً كاملاً، بعدم التصريح للمراكب التي ترفع أعلام كل منها باستخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة.

"٢٤ - واستناداً إلى المعلومات المتوفرة لدى الفاو، فإن الجزء الرئيسي من استخدام معدات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بالمخالفة للقرار ٢١٥/٤٦، هو من نصيب المراكب التي ترفع أعلام الاتحاد الأوروبي وتعمل في البحر الأبيض المتوسط وشمال شرقي المحيط الأطلسي."

٢٠ - وذكرت منظمة بلدان أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك في إفادتها المقدمة إلى الأمين العام المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٤٤، أنه وفقاً لما ورد إليها من معلومات من دولها الأعضاء:

(أ) ليس لدى السلفادور أي اعتراض على مقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٤٨؛

(ب) لم تتخذ كوبا أي تدابير تتعلق بطرق صيد الأسماك هذه، لأن هذا البلد لم يستخدم هذه الطرق لأغراض صيد الأسماك ولا ينوي استخدامها؛

(ج) اتخذت بنما، بصفتها مشاركة في تقديم مشروع قرار الجمعية العامة، تدابير تقضي بعدم الموافقة على أي طلبات جديدة لتسجيل السفن التي تستخدم طرق صيد الأسماك بالشباك المسحوبة أو الشباك العائمة، وإلغاء تسجيل المراكب المسجلة في بنما التي أبلغت مصادر موثوقة عن استخدامها طرق صيد الأسماك هذه؛

(د) قام أسطول مراكب صيد الأسماك على نطاق واسع الذي يعمل في نطاق الولاية الهندوراسية في البحر الكاريبي بصيد الروبيان والكرنند باستخدام شبك سحب في قاع البحار أو شبك كيسية أو بالغوص، ولا تملك هندوراس أسطولاً لصيد الأسماك على نطاق واسع يستخدم الشباك البحرية العائمة والمغمورة؛ وعليه، فإن المقرر ٤٤٥/٤٨ لا ينطبق على أنشطة مصائد الأسماك الهندوراسية؛

(هـ) ليس لدى نيكاراغوا أي تعليقات على مذكرة الأمين العام، وذلك على ضوء توافق الآراء الذي أقر فيما يتعلق بالحاجة إلى حماية بعض الأنواع البحرية التي تُصاد عرضاً في مثل هذه الشباك، أو أي اعتراض على تنفيذ المقرر حسبما أوصت به اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(و) إن أنظمة بيرو المنبثقة عن قانون صيد الأسماك العام، المعتمدة بموجب المرسوم العالي رقم 02-94-PE، تحظر صراحة، في المادة ١٣٤ (ج)، استخدام الشباك العائمة غير المصنوعة يدوياً. وإلى جانب هذا الحظر، فإن مدونة الأحكام المنظمة لصيد أسماك التونة وما يماثلها أو يتصل بها من أنواع الأسماك لا تجيز إلا استخدام طرق صيد منتقاة من قبيل الخيط الطويل وأدوات تجميع الأسماك. كذلك، نصت مدونة الأحكام على أن تتقيد مراكب صيد أسماك التونة التي ترفع العلم الوطني أو الأعلام الأجنبية بالشروط التالية:

- '١' ينبغي ألا يقل طول ثقب الشبكة عن ١٠٠ ملليمتر (٤ بوصات)؛
- '٢' ينبغي أن تُركَّب في الشباك أنسجة واقية للدرفيل، وغير ذلك من الأدوات التي تحول دون الإضرار بالثدييات البحرية المرتبطة بسمك التونة؛
- '٣' ينبغي لأقمشة الوقاية المركبة على الشباك الحلقية أن تُرص رصاً سليماً وأن تكون مصحوبة بشهادات دولية حديثة الصدور لضمان كفاءة تشغيلها؛
- '٤' يفضل أن تلقى الشباك على أسماك التونة التي لا تصاحبها درافيل.

وعلى ضوء هذه الفقرات، اتخذت الإدارة الوطنية موقفاً مؤيداً للمقرر الذي اعتمدته الجمعية العامة.

باء - المحيط الأطلسي

١ - معلومات قدمتها الدول

٢١ - ذكرت ناميبيا، في ردها المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجه إلى الأمين العام، أنها تؤيد تأييداً تاماً الجهود الرامية إلى الحد من صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، لا في أعالي البحار فحسب بل وفي المناطق المحددة لصيد الأسماك والمناطق الاقتصادية الخالصة أيضاً. وعلاوة على ذلك، أفادت ناميبيا بما يلي:

"ينص التشريع الناميبي المتعلق بهذا الموضوع على ما يلي: 'أي شخص يصيد أسماكاً بشبكة عائمة، تكون خيشومية أو خلاف ذلك، أو مزيجاً من مثل هذه الشباك، ويزيد طولها الكلي على ١,٥ كيلومتر، أو تقصر عن ذلك، حسبما يتقرر، وتوضع في الماء ولتعوم بغرض التقاط الأسماك أو تعليقها، إنما يرتكب جرماً ويحكم عليه عند الإدانة بغرامة لا تتجاوز ١ ٠٠٠ ٠٠٠ راند أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٥ سنة أو لهذه الغرامة وهذا السجن معاً'. وهكذا، تتبع الحكومة سياسة عدم السماح بصيد الأسماك بشباك عائمة مهما كان نوعها أو حتى بشباك يقل طولها الكلي عن كيلومترين ونصف".

٢٢ - وذكرت هولندا، في ردها المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجه إلى الأمين العام، أن أسطولها لا يمارس صيد الأسماك بالشباك العائمة نظراً لأن الأنظمة ذات الصلة المتعلقة "بالمعدات التقنية" لوزارة الزراعة وإدارة الطبيعة ومصادر الأسماك بالمملكة تتضمن حظراً على استخدام أو امتلاك شباك عائمة يزيد طولها على كيلومترين ونصف وفقاً للمادة ٩٢/٣٤٥ من أنظمة الاتحاد الأوروبي.

٢٣ - وأبلغت المكسيك الأمين العام، في ردها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن أسطولها الذي يصيد أسماك القرش والمرلين تستخدم شباكاً طويلة وشباك سحب إلا أن هذه الأنشطة لا تمارس في أعالي البحار. وعلاوة على ذلك، ففي المكسيك تعليمات دائمة بعدم إصدار أي تراخيص لصيد أسماك القرش أو المرلين بشباك سحب يزيد طولها على ٢ ٠٠٠ متر و ٢ ٥٠٠ متر، على التوالي.

٢٤ - وأبلغت بنما الأمين العام، في إفادتها المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن حكومتها رفضت طلبات تسجيل قدمتها مراكب أجنبية تستخدم طريقة صيد الأسماك بالشباك العائمة، وأشارت إلى أنه إذا وجهت إلى هذه المراكب تهمة ممارسة صيد الأسماك بالشباك العائمة يصبح تسجيلها باطلاً بعد قيام البحرية التجارية الوطنية بالتحقيقات الملائمة.

٢ - معلومات قدمتها منظمات دولية

٢٥ - كررت منظمة شمال المحيط الأطلسي للمحافظة على أسماك السلمون، في إفادتها الموجهة إلى الأمين العام المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، القول بأنها ليست على علم بحدوث أي عمليات صيد أسماك بشباك بحرية عائمة كبيرة داخل منطقة الإتفاقية.

٢٦ - ووفقاً للرد المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الموجه إلى الأمين العام من المجلس الدولي لاستكشاف البحار، فقد بينت البلدان الأعضاء في المجلس التي ردت على المجلس أنها ليست على علم بوجود أي أنشطة لمواطنيها في منطقة المجلس لا تتماشى وأحكام القرار ٢١٥/٤٦.

٢٧ - ووفقاً لتقرير الفاو المذكور أعلاه الموجه إلى الأمين العام (انظر الفقرة ٩)،

..."

"١٢ - لا تتوفر معلومات عن استخدام مراكب لصيد الأسماك بشباك بحرية عائمة كبيرة في المحيط الأطلسي. ووفقا لما ذكرته مصادر الصناعة، لا تزال توجد في المنطقة مراكب قادرة على صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة وربما كانت هذه المراكب تعمل في مواسم معينة في المحيط الأطلسي. ومن الصعب مراقبة أنشطتها".

٣ - معلومات قدمتها منظمات غير حكومية

٢٨ - أفادت التقارير رغم ذلك بأن عدة مراكب صيد أسماك مسجلة في فرنسا ومركب صيد أسماك مسجل في أيرلندا ظلت تستخدم جميعها شبكا بحرية عائمة كبيرة لصيد أسماك التونة في شمال المحيط الأطلسي خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه، منتهكة بذلك قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ والمادة ٩٢/٣٤٥ من أنظمة الاتحاد الأوروبي^(٤).

جيم - بحر البلطيق

المعلومات المقدمة من الدول

٢٩ - أبلغت فنلندا الأمين العام، في إفادتها المؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، أنها الدولة الوحيدة التي تمارس صيد الأسماك في منطقة صيد السمك التابعة لها في بحر البلطيق، وأنها لا تستخدم في هذا المجال طريقة صيد الأسماك بالشباك العائمة.

٣٠ - وقدمت السويد، في ردها على الأمين العام، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، المعلومات التالية:

"إن الوقف الذي قرره الأمم المتحدة بشأن صيد الأسماك بالشباك العائمة يحظر صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار. وترى الحكومة السويدية أن هذا الوقف هام لحماية الدرفيل، ضمن جملة أنواع بحرية في منطقة أعالي البحار غير الخاضعة للأنظمة.

"وكانت مراكب الصيد السويدية تستخدم الشباك العائمة لصيد سمك الماكريل وسمك الرنكة في المحيط الأطلسي، لا سيما في كاتيغات وسكاغيراك. ويقل الطول الكلي لهذه الشباك عن كيلومترين ونصف. وعادة ما يناهز حدها الأعلى ١ ٥٠٠ متر.

"ولا توجد في بحر البلطيق، الذي هو بحر شبه مغلق، منطقة غير خاضعة للأنظمة. فقد وضعت الأنظمة المتعلقة بصيد الأسماك بالشباك العائمة في إطار اللجنة الدولية لمصائد أسماك بحر

البلطيق. وفي حالة صيد سمك السلمون وسمك التروتة بالشباك البحرية العائمة والشباك الطافية المثبتة، لا يمكن استخدام أكثر من ٦٠٠ شبكة لكل مركب. ولا يمكن أن يزيد طول كل شبكة على ٣٥ مترا.

"كما بدأت السويد برنامج متابعة يتعلق بالحصيلة الجانبية المتولدة عن صيد الأسماك بالشباك العائمة، ضمن وسائل أخرى".

دال - المحيط الهندي

١ - المعلومات المقدمة من الدول

٣١ - أبلغت البحرين الأمين العام، في ردها المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن وزارة التجارة والزراعة كانت قد أصدرت المرسوم الوزاري رقم ٨ لسنة ١٩٨٨، الذي يحظر استخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في صيد الأسماك في مياهها الإقليمية. وبذلك أصبح استخدام مثل هذه الشباك في صيد الأسماك غير قانوني ومخالف لقانون الموارد السمكية.

٣٢ - وأخطرت ملديف الأمين العام، في ردها المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أن التدابير الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ يجري تنفيذها في ملديف عن طريق أنظمة تتعلق بإصدار تراخيص صيد الأسماك في منطقتها الاقتصادية الخالصة، المحددة بموجب قانون مصائد الأسماك.

٣٣ - وقدم العراق، في رده على الأمين العام، المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، المعلومات التالية:

"١ - نظرا للظروف المترتبة على الجزاءات المفروضة على العراق، فإن أنشطة صيد السمك البحري أصبحت حاليا جد محدودة، ولا تجري إلا في الشريط الساحلي الضيق التقليدي للغاية. كذلك لا يمارس العراق أية أنشطة لصيد السمك في أعالي البحار.

"٢ - وعملية صيد الأسماك في العراق تنظمها قواعد وأنظمة معينة ويشرف عليها موظفون حكوميون متخصصون، ونظرا لأن العراق يطل على الخليج العربي وله حقوق في المياه الإقليمية والدولية، تؤيد حكومة العراق أي قرار يحفظ الرصيد السمكي ويضمن بيئة أسلم".

٣٤ - وأبلغت موريشيوس الأمين العام، في إفادتها المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أنها حظرت أنشطة صيد الأسماك بالشباك العائمة في مياهها، بسن قانون حظر الشباك العائمة لسنة ١٩٩٢ وأنه ليست هناك في مياهها، حسب علمها، أية أنشطة لصيد الأسماك بالشباك البحرية. وكذلك، أبلغت موريشيوس الأمين العام بأن اعتماد القانون المذكور أعلاه شاهد على مساهمتها في تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦.

٣٥ - وقدمت الإمارات العربية المتحدة، في ردها على الأمين العام، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعلومات التالية:

"١ - إن من المحظور صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المياه الإقليمية للإمارات العربية المتحدة والمياه المتاخمة لها؛

"٢ - لا تشارك الإمارات العربية المتحدة في أي نشاط متصل باستخدام أسلوب صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار أو المياه المفتوحة؛

"٣ - سبق للإمارات العربية المتحدة أن أبلغت عن تأييدها لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ المتعلق بتنفيذ وقف مؤقت عالمي على جميع أنواع صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛

"٤ - إن الإمارات العربية المتحدة تؤيد المقرر ٤٨/٤٤٥، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣".

٣٦ - وقدمت استراليا، في ردها المذكور أعلاه (انظر الفقرة ١٧)، الإفادة التالية فيما يتعلق بالمحيط الهندي:

"... ليست لدينا أية تقارير عن صيد أسماك بالشباك العائمة إلى الغرب من استراليا منذ تاريخ بدء تنفيذ الوقف المؤقت المفروض بالقرار ٢١٥/٤٦. ومع ذلك، فنحن ما زلنا قلقين خشية احتمال استمرار صيد الأسماك بالشباك العائمة في المناطق التي لا تكون فيها الأطر المؤسسية كافية لتحديد وجود هذه الممارسات ومعالجتها، التي من قبيل المياه البعيدة نسبيا في منطقة المحيط الهادئ الجنوبية. ومن شأن استمرار ممارسة الصيد بالشباك العائمة هناك أن يهدد الموارد البحرية في المنطقة على نحو خطير، لا سيما سمك التونة الأزرق الزعنف وسمك التونة الأبيض الموجود في الجنوب، وأن يقوض أسس مبادرات إدارة مصائد الأسماك المستدامة المتعلقة بكلا النوعين".

٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية

٣٧ - تضمنت المعلومات التي قدمتها الفاو إلى الأمين العام في التقرير المذكور أعلاه (انظر الفقرة ٩) ما يلي:

"١٧ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أبلغ خبير من مقاطعة تايوان التابعة للصين مشاورا خبراء عقدت في ماهي، سيشل، برعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن أسماك التونا في المحيط الهندي، أن مراكب صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة التابعة لمقاطعة تايوان

الصينية قد كفت عن العمل في المحيط الهندي في عام ١٩٩٢، وفقا للوقف المؤقت العالمي الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٤٦. فضلا عن ذلك، أبلغ برنامج تنمية سمك التونا وإدارته في منطقة المحيطين الهندي والهادئ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أنه ليست هناك أية تقارير أخرى عن استخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في المحيط الهندي.

هاء - البحر الأبيض المتوسط

١ - المعلومات المقدمة من الدول

٣٨ - أبلغت موناكو الأمين العام، في إفادتها المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أنها تمشيا مع اهتمامها القديم العهد بحماية الأنواع البحرية، لا سيما المهددة منها بممارسات صيد الأسماك بالشباك العائمة، وقعت في بروكسل في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣ الى جانب فرنسا وإيطاليا، إعلانا ينشئ محمية لحفظ الثدييات البحرية وحمايتها في منطقة مواجهة لسواحل فرنسا وإيطاليا وموناكو. ويلزم الإعلان الدول الواقعة له بأن تدرج في تشريعاتها الوطنية أحكاما تحظر استخدام الشباك العائمة. وبناء على ذلك، نفذت موناكو "دون قيد أو شرط قرارات الجمعية العامة المتعلقة بصيد الأسماك بالشباك العائمة، بل وتجاوزت نطاق أحكامها بهدف حماية الأنواع البحرية المهددة التي تعيش في حيزها البحري".

٣٩ - وذكرت تركيا في ردها على الأمين العام، المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا يمارس في المياه الإقليمية، التركية أو "المناطق البحرية المتاخمة"، وإن سفن الصيد التركية لا تصيد أية أسماك في أعالي البحار.

٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية

٤٠ - في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الموجه الى الأمين العام، بينت "الفاو" ما يلي:

" ...

"١٨ - اعتمدت دول عديدة من دول البحر الأبيض المتوسط غير الأعضاء في الجماعة الأوروبية أنظمة تقيدية تتعلق باستخدام أسلوب صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة التي تجرها المراكب الرافعة لأعلام تلك الدول كل على حدة. وهذه الأنظمة مطابقة عموما للمادة ٩٢/٣٤٥ من أنظمة الجماعة الأوروبية، التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. والهدف من اعتماد دول البحر المتوسط غير الأعضاء في الجماعة الأوروبية لهذه الأنظمة وإنفاذها لها هو، في المقام الأول، الحد من خطر نقل معدات الشباك البحرية العائمة الكبيرة من دول الجماعة الأوروبية الى

الدول غير الأعضاء فيها في البحر الأبيض المتوسط تحت ستار نقل التكنولوجيا وفي إطار "الترتيبات المشتركة لصيد الأسماك".

٣ - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٤١ - أفادت التقارير أن المراكب الإيطالية التي تستخدم الشباك العائمة لصيد السمك السيف لا تزال تستخدم الشباك البحرية العائمة الكبيرة التي يزيد طولها على كيلومترين ونصف، وهو الحد المنصوص عليه في المادة ٩٢/٣٤٥ من أنظمة الجماعة الأوروبية. وزعم أن هناك أسطولا مكونا من قرابة ٦٠٠ مركب صيد يعمل في المياه الدولية وفي المياه الإقليمية التابعة لبلدان تحظر صراحة استخدام هذا النوع من المعدات. وعلى الرغم من أن الأسطول الإيطالي "يسبب أكبر مشكلة"، أفادت التقارير أيضا أن مراكب بلدين آخرين مطلين على البحر الأبيض المتوسط، المغرب وإسبانيا، لا تزال تستخدم الشباك العائمة الكبيرة^(٥).

واو - المحيط الهادئ

١ - المعلومات المقدمة من الدول

٤٢ - أبلغت إكوادور الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أنها امتثالا لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، لم تمنح ولن تمنح تراخيص صيد بالشباك العائمة لمراكب وطنية أو أجنبية في المياه الخاضعة للولاية القضائية الاكوادورية. وبالإضافة الى ذلك، لا تعتزم إكوادور إصدار أية تنظيمات تجيز هذا النوع من صيد الأسماك. وعليه، تكون السلطات الاكوادورية قد امتثلت امتثالا كاملا للقرار ٢١٥/٤٦ وأحكامه التي تحظر صيد الأسماك بالشباك العائمة في أعالي البحار لما لهذه الأنشطة من آثار سلبية على الموارد البحرية الحية.

٤٣ - وقدمت اليابان، في ردها المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الى الأمين العام، المعلومات التالية:

"١ - لم تصدر اليابان، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أية تراخيص لصيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة.

"٢ - واعتمدت اليابان في عام ١٩٩٣ نظاما تعويزيا يشجع الصيادين على تسريح أطقم السفن والتخلص من معدات الصيد والمراكب بتقديم حوافز مالية للقيام بذلك. وقد اتخذت هذه الخطوة للقضاء على عمليات الصيد المحظورة التي تستخدم فيها الشباك العائمة في أعالي البحار ولتخفيف الصعوبات المترتبة على ذلك التي يعاني منها الأشخاص الذين يعتمدون على الدخل الآتي من صيد الأسماك بالشباك العائمة (تم التخلص من ١٧٢ مركبا في عام ١٩٩٣ وسيتم التخلص من ١١ مركبا آخر في عام ١٩٩٤، بحيث تكون جميع التعويضات قد سددت بحلول نهاية عام ١٩٩٥).

"٣ - وفي عام ١٩٩٣ أيضاً، وضعت اليابان وأنفذت خطة مدتها عام واحد لإعمال الوقف المفروض على صيد الأسماك بالشباك العائمة، وذلك باستخدام ستة مراكب خفر لفترة ٤٦٠ يوماً. وجُددت الخطة في عام ١٩٩٤. (ونتيجة لذلك، لم يبلغ عن حدوث أي أنشطة غير مشروعة منذ بداية عام ١٩٩٤)."

٤٤ - وقدمت نيوزيلندا، في الرد المذكور أعلاه (انظر الفقرة ١٦) الى الأمين العام، الإفادة التالية:

"يسر نيوزيلندا أن تبلغ عن عدم حدوث أية أنشطة صيد بالشباك العائمة ضمن المناطق الخاضعة لولايتها خلال الإثني عشر شهرا الماضية. كما لم تصل الى علمنا أية تقارير عن حدوث أنشطة لصيد الأسماك بالشباك العائمة في منطقة اتفاقية ولنغتون الأوسع.

"ونلاحظ أن وكالة مصائد أسماك المحفل أكدت عدم تلقيها لأية تقارير عن صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في منطقة جنوب المحيط الهادئ خلال السنة الماضية.

..."

"وتكرر نيوزيلندا مناشدتها جميع البلدان المؤهلة تقديم تأييدها التام لاتفاقية ولنغتون وبروتوكولها. وقد ارتفع عدد أطراف الاتفاقية الى تسعة. كما أن سبعة بلدان موقعة لم تصدق عليها بعد. ولم يطرأ تغيير على تقديم الدعم للبروتوكولين".

٤٥ - وقدمت استراليا، في التقرير المذكور أعلاه، (انظر الفقرة ١٧)، الى الأمين العام المعلومات التالية:

"لم يُبلغ الى السلطات الاسترالية حدوث أي أنشطة لصيد الأسماك بالشباك العائمة في أعالي البحار المتاخمة لساحل استراليا الشرقي، منذ بدء سريان الاتفاق على وقف مثل هذه الأنشطة في جنوب المحيط الهادئ في تموز/يوليه ١٩٩١.

..."

"وتحث استراليا جميع البلدان المؤهلة للانضمام الى اتفاقية ولنغتون أو الى أحد بروتوكولها أو الى كليهما، أن تفعل ذلك دعماً لما تمثله الاتفاقية من مبادرة إقليمية قوية، وكذلك لتأكيد التزامها بتنفيذ القرارات ٢٢٥/٤٤ و ٢١٥/٤٦ في جنوب المحيط الهادئ تنفيذا كاملاً".

٤٦ - وقدمت الولايات المتحدة، في الرد المذكور أعلاه (انظر الفقرة ١٨)، التقرير التالي فيما يتعلق بالمحيط الهادئ:

..."

"وقعت الولايات المتحدة والصين، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مذكرة تفاهم ترمي الى ضمان التعاون الفعال وتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦. ويقضي الاتفاق بأنه يجوز لموظفي الإنفاذ في كلا البلدين الصعود على متن المراكب التي ترفع العلم الأمريكي أو العلم الصيني وتفتيشها في شمال المحيط الهادئ إذا تبين أنها تستخدم الشباك البحرية العائمة الكبيرة أو أنها مجهزة لاستخدامها على نحو يتنافى مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦. وينص الاتفاق أيضا على أنه يجوز لموظفي الإنفاذ في كلا البلدين الصعود على متن مراكب البلد الآخر المخصصة لإنفاذ الأحكام المتعلقة بصيد الأسماك بالشباك العائمة في أعالي البحار. وسيقل خضر السواحل الأمريكيون مفتشين صينيين على متن ثلاثة مراكب دوريات لإنفاذ الأحكام المتعلقة بصيد الأسماك في أعالي البحار هذه السنة في المناطق التي كان يجري فيها سابقا نشاط صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار.

..."

"وحتى هذا التاريخ في عام ١٩٩٤، لم يكتشف خضر السواحل الأمريكيون أي نشاط لصيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار. وفي أواخر حزيران/يونيه، رصدت دورية جوية كندية، انطلقت من قاعدة أمريكية في جزر ألوشيان ومعها موظف من هيئة المصايد البحرية الوطنية الأمريكية، مركبا قد يكون مجهزة للصيد بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار على بعد نحو ١٠٠٠ ميل بحري شمال/شمال شرقي اليابان وهو يسير ناحية الجنوب الغربي بسرعة ١٤ عقدة. وكان طول المركب زهاء ٢٠٠ قدم، هيكله أبيض اللون رسمت على كوثله حروف آسيوية. ولم تتمكن الطلعات الجوية اللاحقة من رصد مكان المركب."

٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية

٤٧ - قدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، في تقريرها إلى الأمين العام، المعلومات التالية:

"١٤ - أبلغت لجنة البلدان الأمريكية لسماك التونة الاستوائي (الفاو) أنه لا توجد معلومات تشير إلى صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ضمن منطقة اللجنة (أي شرقي المحيط الهادئ).

"١٥ - وتفيد المعلومات التي قدمتها إلى (الفاو) وكالة مصائد محفل جنوب المحيط الهادئ أنه لا توجد تقارير عن صيد السمك بالشباك العائمة البحرية الكبيرة في جنوب المحيط الهادئ في موسم الصيد ١٩٩٣-١٩٩٤.

"١٦ - وأبلغت حكومة نيوزيلندا، بصفتها وديعا لاتفاقية منع صيد الأسماك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ، المبرمة في ولنغتون في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، منظمة الأغذية والزراعة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أن ١٦ دولة وقعت الاتفاقية في حين صدقت عليها ٩ دول. يضاف إلى ذلك دولة واحدة وقعت البروتوكول الأول للاتفاقية وصدقت عليه، في حين وقعت ٣ دول البروتوكول الثاني للاتفاقية وصدقت عليه دولتان.

..."

"٢١ - وفي عام ١٩٩٣، نشرت نتائج بحث بينت أن أسراب درفيل الحوت الحقيقي الشمالي (*Lissodelphis borealis*) في شمال المحيط الهادئ تضررت بالشباك العائمة البحرية الكبيرة وأنه لم تتخذ تدابير بيئية للحفاظ عليها. وتبرز في هذا البحث نقطتان هامتان، هما: '١' تبين التقديرات البسيطة، القائمة على أسوأ الفروض بشأن استنفاد الأسماك، أهمية التقديرات الدقيقة لوفرة الأعداد. فالوفرة الحالية تقدر بنسبة تتراوح بين ٢٤ و ٧٣ في المائة مما كانت عليه في عام ١٩٧٨، وفقا لمصدر التقدير، و '٢' يغلب على حساب الكميات المصيدة بالشباك العائمة طابع إجمالي. فالإبلاغ عن الصيد بمعدل جزء من الحيوان لكل وحدة جهد يفترض أن الشباك العائمة "تنتقي" الأسماك، ويخفي أثرا هاما هو قتل أعداد كبيرة من الأسراب أو الأسر أو غيرها من الوحدات الانجابية في الوقت نفسه".

٤٨ - وقدمت وكالة مصادد المحفل، في ردها المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى الأمين العام، التقرير التالي:

"خلال فترة ١٢ شهرا، تلقت وكالة مصادد المحفل تقريرا من استراليا يفيد أن مركبا اندونيسي شوهده وهو يستعمل الشباك العائمة في منطقة الصيد الاسترالية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد أوقف المركب في أعالي البحار وقطر إلى ميناء دارون. وأحيل قائد المركب إلى القضاء وأسفر ذلك عن مصادرة الكميات المصيدة ومعدات المركب.

"ورصدت طائفة مراقبة استرالية ... مركبا [من مقاطعة تايوان الصينية] يمارس نشاطه في جزر سليمان في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

"وفيما عدا ذلك، لم تتلق الوكالة أي تقارير أخرى عن أنشطة صيد بالشباك العائمة في المنطقة الجنوبية من المحيط الهادئ.

"وقد مضت ثلاث سنوات على نفاذ اتفاقية منع صيد الأسماك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ، أي منذ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١. وخلال الفترة المستعرضة، وقعت فيجي الاتفاقية في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣ وصدقت عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وبذلك صار عدد البلدان

الأعضاء في وكالة مصادد المحفل التي وقعت الاتفاقية ١٣ بلدا، و بلغ عدد البلدان التي صدقت عليها ٨ بلدان. ولذلك، يسر الوكالة أن تبلغ عن استمرار البلدان الأعضاء في وكالة مصادد المحفل في توفير الدعم للاتفاقية. ولا تزال الوكالة تشجع الدول الأعضاء فيها على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها إن لم تفعل ذلك بعد".

الحواشي

- (١) انظر A/46/615، الفقرة ١٥.
- (٢) حُررت في موسكو في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، ووقعتها كندا، واليابان، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية. ودخلت حيز النفاذ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣.
- (٣) يتوافر تقرير الجلسة في الوثيقة UNEP (OCA)/MM.WG.5/7.
- (٤) رسالة من اتحاد جمعيات صيادي الأسماك في غيبوثكوا، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤.
- (٥) رسالة من مجلس السلام الأخضر الدولي، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

— — — — —